الفصل الثالث:
التاجر

عرف المشرع الجزائري التاجر في المادة الأولى من التقنين التجاري حيث تنص على ما يلي: " يعد تاجرا، كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك" [1]وقد سبق لنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استوحى أحكام القانون التجاري من نظيره الفرنسي بما فيها تعريف التاجر الذي أثار صعوبات كثيرة خاصة لارتباطه بفكرة العمل التجاري في تقنين 1807.

وقد سبق لنا وأن رأينا كيف عجز الفقه الفرنسي على إيجاد معيار يحدد المقصود بالعمل التجاري وهذا ما صعب في إيجاد تعريف محدد جامع ومانع للتاجر.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من التقنين التجاري نجدها تضفي صفة التاجر على الشخص الذي يباشر عملا ذو طبيعة تجارية ويتخذها مهنة معتادة له ما لم يمنع القانون هذا الشخص من مزاولة التجارة بسبب أنه يمارس وظيفة معينة مثلا، وعموما يمكننا انطلاقا من هذا النص أن نتناول شروط اكتساب صفة التاجر في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسوف نتطرق له إلى الآثار المترتبة عن اكتساب هذه الصفة.

المبحث الأول: طرق اكتساب صفة التاجر

الى جانب امتهان الاعمال التجارية، نص التقنين التجاري على طرق اخرى تضفي على الشخص صفة التاجر، ولهذا سنتناول في المطلب الأول شروط اكتساب صفة التاجر المنصوص عليها في المادة الأولى باعتبارها الطريق الرئيسي لاكتساب صفة التاجر، ويتعلق الامر بامتهان الاعمال التجارية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الطرق الأخرى لاكتساب هذه الصفة.

المطلب الأول: امتهان الاعمال التجارية

انطلاقا من نص المادة الأولى السالفة الذكر يمكن تقسيم شروط اكتساب صفة التاجر إلى شرطين أساسيين هما: امتهان الأعمال التجارية، والتمتع بالأهلية التجارية.

الفرع الأول: امتهان الأعمال التجارية

حتى يتم اعتبار شخصا ممتهنا للعمل التجاري لابد من توافر الشروط التالية:

أ- <u>الامتهان أو الاحتراف</u>: يقصد بها ممارسة نشاط ما بصورة منتظمة ومستمرة على سبيل الاستقلال[2] بحيث تشكل المصدر الرئيسي للكسب[3]ومن خلال هذا التعريف يمكن الوقوف على العناصر التي تشكل المهنة التجارية وهي:

1-<u>عنصر لاعتياد والتكرار</u>: وهو عنصر مادي معناه تكرار القيام بالعمل التجاري بصفة دائمة ومنتظمة بحيث يتم الاستغلال التجاري بصفة مستمرة[4]، وعلى هذا لا يكفي القيام ببعض الأعمال التجارية بصفة عارضة للقول أن الشخص يعد تاجرا بالنسبة للمادة الأولى من القانون التجاري.

---

[1]-هذه صياغة المادة الأولى بعد تعديلها سنة 1996 وكانت صياغتها قبل ذلك على النحو التالي: "يعد تاجر كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة".

[2]-نادية فضيل، المرجع السابق، ص155-

[3]-محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 93-

[4]-JEAN BERNARD BLAISE ;P 87 ;OP CIT ;

2-عنصر الاستقلالية: يقصد به أن يقوم الشخص بتكرار العمل التجاري لحسابه الخاص وليس لحساب شخص لآخر، وهذا ما يميز المركز القانوني للتجار باعتباره صاحب مهنة حرة عن العامل الذي يقوم بممارسة النشاط التجاري بصفة دائمة ومستمرة ولكن ليس لحسابه هو بل لحساب رب العمل.

وقد يحدث أن يمارس شخص ما الأعمال التجارية بصفة مستمرة ولكن ليس لحسابه هو بل لحساب شخص آخر مستتر بسبب أنه ممنوع من التجارة، مثلا كأن يكون محاميا أو طبيبا أو مدين لمصالح الضرائب مواطنا عاما...الخ، فيكون لنا هنا تاجر ظاهر يستخرج باسمه السجل التجاري وتاجر مستتر هو المالك الحقيقي للمشروع، حيث ثار خلاف فقهي حول إضفاء الصفة التجارية بين من يرى إضفاءها على التجار الظاهر فقط وذلك حماية للغير المتعاملين معه الذي يعتقدون أنه هو صاحب المشروع، خصوصا وأن التجارة مبنية على الثقة التي تقوم غالبا على الظاهر، في حين يرى جانب آخر من الفقه بضرورة إضفاء صفة التاجر على الشخص المستتر صاحب المشروع لكون أن التجارة تمارس في الحقيقة لحسابه هو ليس لحساب الشخص القائم ويرى جانب آخر من الفقه بضرورة إضفاء الصفة التجارية على الشخصين معا الظاهر والمستتر[5].

وبالعودة إلى القانون الجزائري نجده يضفي صفة التاجر على الشخص الظاهر الذي قيد اسمه في السجل التجاري، بحيث جعل القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر في تعديل نص المادة 21 سنة 1996[6]، وبالتالي فلا يستطيع التاجر الظاهر أن يدفع بأنه ليس هو صاحب المشروع الحقيقي للتهرب من الالتزامات الملقاة على عاتقه نتيجة إضفاء صفة التاجر عليه.

3-أن يشكل النشاط المصدر الرئيسي لدخل الشخص: لا يكفي أن يعتاد الشخص القيام بنشاط تجاري بصفة دائمة ومستمرة حتى يمتهن التجارة بل لا بد أن يشكل هذا النشاط المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه الشخص في دخله واسترزاقه، وعليه فالنشاط الذي يقوم به الشخص بصفة فرعية لتحسين دخله ومستوى معيشته لا يضفي عليه الصفة التجارية كما لو قام ببيع وشراء السيارات المستعملة أو أشياء أخرى ونفس الشيء بالنسبة لمن يقوم بشراء وبيع الأسهم في السوق المالية.

4-ان يكون النشاط محل المهنة ذو طبيعة تجارية: سبق لنا الإشارة إلى صعوبة إيجاد معيار محدد يضبط مفهوم العمل التجاري، ورأينا كيف حاول كل فقيه إيجاد معيار يمكن الاعتماد عليه في تحديد مفهوم العمل التجاري بين من قال بمعيار التداول ومن قال بمعيار المضاربة ومعيار الربح وكذا معيار المقاولة والحرفة، وسبق أن أشرنا إلى أن التقنين التجاري أخذ بجميع هذه المعايير، وذلك لاستحالة الاقتصار على معيار واحد في تحديد طبيعة العمل التجاري سواء بالنسبة للأعمال التجارية بحسب الموضوع أو الأعمال التجارية بحسب الشكل أو الأعمال التجارية بالتبعية، فكلها حددت لنا المقصود بالعمل التجاري.

الفرع الثاني: أهلية الاتجار

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بممارسة النشاط التجاري على وجه الامتهان وفق الشروط السالف ذكرها، بل لابد أن تكون لهذا الأخير صلاحية القيام بالأعمال التجارية حتى يمكن أن تطبق عليه جميع الالتزامات المفروضة على التجار، ذلك أن الأعمال التجارية ما هي إلا تصرفات قانونية، لهذا يجب أن تتوفر

1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 138/137

2- الأمر 27/96 الصادر في 1996/02/09 المتضمن تعديل القانون التجاري.

في التاجر الأهلية القانونية لإتيان مختلف هذه التصرفات، وبالعودة إلى القانون التجاري الجزائري لا نجده ينص على أهلية خاصة بالإتجار ،وبالرجوع الى الاحكام العامة الواردة في القانون المدني في نص المادة 40 ،حددت سن الرشد ببلوغ 19 سنة كاملة مع الخلو من العوارض كالجنون والعته والسفه والغفلة ، والخلو كذلك من المنع من ممارسة التجارة مثل المحامي والقاضي...الخ، وقد سمح القانون التجاري في مادته الخامسة (5) استثناء للقاصر البالغ 18 سنة كاملة بامتهان التجارة واكتساب صفة التاجر إذا تم ترشيده، وذلك إذا تحصل على إذن بممارسة النشاط التجاري من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة - الذي لم يوضح القانون المقصود به- ويجب أن تتم المصادقة على هذا الإذن من طرف المحكمة حيث يتم أمام قسم شؤون الأسرة.

هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 7و8 على عدم وجوب حصول المرأة المتزوجة على إذن من زوجها لممارسة الأعمال التجارية، ونحن نرى ضرورة إلغاء نص هاتين المادتين والاكتفاء بالحكم العام الوارد في نص المادة 40 من القانون المدني والذي يشمل الجنسيين معا، ذلك أن المادتين منقولتين عن القانون الفرنسي الذي يعكس واقع النظام المالي للزواج المسيحي القائم على اتحاد الذمة المالية على خلاف النظام المالي للزواج في الجزائر القائم على استقلالية الذمة المالية لكلا من الزوجين.

أما بالنسبة لأهلية الأجنبي الذي يمارس نشاطا تجاريا في الجزائر فالأصل أنه يخضع لقانون جنسيته الذي يحدد السن القانونية للرشد، وهذا ما يستنتج من نص المادة 1/10 من القانون المدني[7]، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة تضع استثناء يقضي بأن التصرفات المالية التي تبرم في الجزائر وتنتج آثارها فيها من طرف الأجنبي الذي يصعب الكشف عن ما إن كان راشد استنادا لقانون جنسيته أم لا فيعتبر في القانون الجزائري كامل الأهلية متى كان راشدا طبقا للقانون الجزائري وعلى هذا يعد تصرفه صحيحا منتجا لجميع آثاره.

المطلب الثاني: الطرق الأخرى لاكتساب صفة التاجر

نص لمشرع الجزائري على طرق أخرى تضفي على الشخص صفة التاجر وان لم يمتهن الأعمال التجارية وهي القيد في السجل التجاري والشراكة في شركة التضامن واتخاذ الشخص المعنوي لاحد الاشكال المنصوص عليها في المادة 545 من القانون التجاري، وستكون هذه الطرق محل دراستنا في هذا المطلب.

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري

تنص المادة 21 من التقنين التجاري على ما يلي " كل شخص طبيعي أو المعني مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"[8]، وهذه الصياغة الجديدة بعد تعديلها سنة 1996 حيث حذفت منها عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك"، وبهذا جعل المشرع الجزائري من القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر لا تقبل إثبات العكس، حتى وإذا كان الشخص المقيد ليس هو صاحب المشروع أو من يمتهن العمل التجاري، فيعد في نظر القانون تاجر لمجرد وجود سجل تجاري باسمه، وبهذا أصبح القيد في السجل التجاري طريق ثاني يضفي على الشخص صفة التاجر استنادا للقانون التجاري الجزائري وإن لم يمتهن العمل التجاري وفقا للشروط السابق ذكرها.

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 162.

2- هذه المادة تم تعديلها بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/09/03 المتضمن تعديل القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد77، حيث كانت تنص على ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

الفرع الثاني: الشراكة في شركة التضامن

تنص المادة 551 من التقنين التجاري على ما يلي:" للشركاء في شركة التضامن صفة التاجر". وفقا لهذا النص، أضفى المشرع الجزائري على الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر، لأنها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، فأعمال الشركة تتم باسم ولحساب جميع الشركاء المتضامنين، فجميع أموالهم ضامنة للوفاء بديون الشركة، ولهذا أضفى المشرع صفة التاجر على الشركاء حتى يمكن شهر إفلاسهم تبعا لإفلاس الشركة نظرا لمسؤوليتهم غير المحدودة ة.

الفرع الثالث: اتخاذ الشركة إحدى الأشكال المنصوص عليها في نص المادة 545من القانون التجاري

تعتبر الشركة تجارية بحسب الشكل، متى اخذت أحد الاشكال المنصوص عليها في نص المادة وهي: شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية، شركة المساهمة، وهذا النوع من الشركات تضفى عليها الطبيعة التجارية بغض النظر عن طبيعة نشاطها ولو كان مدنيا، وذلك حماية للغير الذي يتعامل معها حتى يمكنه شهر افلاسها متى توقفت عن دفع ديونها.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة عن اكتساب صفة التاجر

استنادا للأحكام القانون التجاري يترتب عن اكتساب صفة التاجر التزامين هامين هما مسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، وسنتناولهما في هذا المبحث تباعا.

المطلب الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

تنص المادة 09 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بإمساك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة "المشروع" أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا يشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

انطلاقا من نص هذه المادة يتضح لنا أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر يلزم بمسك الدفاتر التجارية المشار إليها في نص المادة، ويخرج بالتالي الحرفيون وأصحاب المهن الحرة من دائرة هذا الالتزام نظرا لعدم تمتعهم بصفة التاجر.

وقد نظم المشرع الجزائري الدفاتر التجارية في المواد من 09 إلى 18 من التقنين التجاري، وتناول فيها أنواع الدفاتر التجارية التي يتوجب على التاجر مسكها وطريقة تنظيمها وطرق الاطلاع عليها وكذا حجيتها في الإثبات، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع الدفاتر التجارية

نص القانون التجاري على نوعين من الدفاتر الإلزامية وهما دفتر اليومية ودفتر الجرد السنوي، في حين تضيف بعض القوانين الخاصة دفاتر أخرى حسب كل مهنة تجارية، إلا أن التجار من الناحية العملية دأبوا على مسك بعض الدفاتر التجارية الأخرى تساعدهم في تنظيم شؤون تجارتهم، وهي ما يطلق عليه الفقه اسم الدفاتر الاختيارية، ولهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين، حيث سنتناول أولا الدفاتر الإلزامية، بعد ذلك ننتقل إلى الدفاتر الاختيارية.

أ-الدفاتر الإلزامية:

يندرج ضمن الدفاتر الإلزامية كل دفتر ألزم القانون التجاري أو القوانين الخاصة التاجر بمسكه، والقانون التجاري نص على نوعين من الدفاتر الإلزامية وهما دفتر اليومية ودفتر الجرد السنوي وذلك في المواد 09 و10 منه:

1-دفتر اليومية: وهو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات التجارية التي يقوم بها بالتفصيل يوما بيوم، وهو من أهم الدفاتر التجارية التي يلزم التاجر بمسكها، فهو أساس حساباته فيُدون فيه جميع العمليات؛ الشراء والبيع والديون التي له والتي عليه وفقا لتسلسل زمني حسب تاريخ العمليات، إلا أنه ونظرا للصعوبة التي تطرحها عملية تسجيل وقيد العمليات يوميا، أجاز القانون التجاري في مادته التاسعة أن يقوم التاجر بقيد هذه العمليات أسبوعيا أو شهريا بصفة مجملة، ولكن يتوجب عليه في هذه الحالة الاحتفاظ بجميع الفواتير التي تثبت وقوع تلك العمليات، كأن يقوم تاجر المواد الغذائية بقيد ما يشتريه و يبيعه من مادة الحليب شهريا وليس يوميا إلا أنه يحتفظ بالفواتير التي يعطيها له موزع الحليب يوميا.

2-دفتر الجرد والميزانية: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 10 من التقنين التجاري حيث جاء فيها ما يلي: " يجب عليه أيضا أن يجري جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتفرغ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد".

والجرد هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة المشروع التجاري، سواء كانت مادية مثل البضائع والآلات أو معنوية مثل براءة الاختراع، الاسم التجاري والعلامة التجارية...الخ، أو أموالا نقدية وأرصدة في البنوك وما لديه من ديون وما عليه ...الخ،[9] ويشترط القانون إجراء الجرد مرة في السنة على الأقل، عادة ما تكون في نهاية كل سنة ميلادية.

أما الميزانية فهي التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة، وتعكس المركز المالي للتاجر سواء كان إيجابيا أو سلبيا في نهاية السنة المالية، وتتخذ شكل جدول له جانبين الأول للأصول والثاني للخصوم10، حيث تمثل الأصول الجانب الايجابي للذمة المالية للمشروع، وتشمل الحقوق المالية بجميع أنواعها عقارات منقولات مادية ومعنوية ونقود وحقوق لدى الغير...الخ، أما الخصوم فتمثل الجانب السلبي لذمة المشروع وهي الديون التي عليه، وبواسطة هذا الدفتر يستطيع التاجر أو إدارة الضرائب الوقوف على مركزه المالي الحقيقي.

ب-الدفاتر الاختيارية:

هذا النوع من الدفاتر لم يرد النص على وجوب مسكه سواء في القانون التجاري أو في القوانين الخاصة ببعض المهن التجارية، ذلك أن التاجر قد يرى أنه من المفيد له أن ينظم مشروعه بمسك دفاتر أخرى حيث تختلف أنواعها وفقا لطبيعة النشاط الذي يزاوله، وفيما يلي نذكر البعض منها:

1-دفتر المسودة: وتقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها التاجر خلال نشاطه اليومي بعد ذلك ينقلها إلى دفتر اليومية، وهذه الدفاتر عبارة عن مسودة بحيث لا تخضع في قيدها إلى أية قواعد، فعادة ما تقيد فيها العمليات فور وقوعها بشكل تلقائي وغير منظم.

2- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 116.

3- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 169.

2-دفتر الصندوق أو الخزينة: هذا الدفتر يسجل فيه التاجر جميع المبالغ النقدية التي تدخل للخزينة أو الصندوق أو تخرج منها.

3-دفتر المخزن: وهو دفتر يدون فيه التاجر جميع السلع والبضائع التي تدخل أو تخرج من المخزن.

4-دفتر الأوراق التجارية: تسجل في هذه النوع من الدفاتر جميع السفاتج والسندات لأمر مع تواريخ استحقاقها، سواء كان التاجر مستفيدا منها أو مسحوبا عليه، أي سواء كان دائنا أو مدنيا فيها.

وتجدر الملاحظة إلى أن مثل هذه الدفاتر لم تعد في شكلها الكلاسيكي ذلك أنه مع ظهور الإعلام الآلي وتطور برمجياته أصبحت هناك برامج خاصة تساعد التاجر في تنظيم حساباته، حيث أصبحت هذه الدفاتر في شكل برامج كومبيوتر تساعد التاجر في الحفاظ على مختلف المعلومات المتعلقة بمشروعه التجاري.

الفرع الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية

تناول المشروع مسألة تنظيم الدفاتر التجارية في المادتين 11و12 من التقنين التجاري حيث نصت المادة 11 على ما يلي: " يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقيم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليها من طرف المحكمة حسب الإجراء المعتاد".

كما تنص المادة 12 من التقنين التجاري على ما يلي: "يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار اليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات كما يجب ان ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة".

ولهذا نتناول بداية كيفية تنظيم الدفاتر ثم نتطرق إلى الجزاءات المترتبة:

أ-تنظيم الدفاتر التجارية:

من خلال نص المادتين فإن تنظيم مسك الدفاتر التجارية يتم على النحو التالي:

1-ترقيم الصفحات والتأشير عليها من طرف المحكمة: عندما يشتري التاجر الدفاتر عليه أن يقوم بترقيم الصفحات سواء " بالصفحة أو الورقة " بطريقة متسلسلة ابتداء من رقم 1 إلى آخر صفحة أو ورقة في الدفتر، بعد ذلك يذهب بالدفتر لإيداعه في المحكمة أمام أمانة ضبط القسم التجاري حيث يقومون بالتأكد من تسلسل ترقيم صفحات وأوراق الدفتر، بعد ذلك يؤشر عليه من طرف القاضي ويوقع عليه فيكتب مثلا" أطلع على هذا الدفتر من طرفنا نحن قاض.....حيث يحتوي على 100 صفحة ..... التوقيع"، بعد ذلك يستعيد التاجر دفتره ويبدأ بقيد العمليات فيه.

2-قيد البيانات بطريقة واضحة ومنظمة: يتوجب على التاجر عند تدوينه لمختلف العمليات أن يقوم بذلك متفاديا ترك الفراغ أو الكتابة على الهامش أو الحشر بين السطور، وإذا أخطأ التاجر في قيد البيانات عليه أن يترك تلك الصفحة ويعيد قيد البيانات في الصفحة الموالية مع التأشير بالخطأ الوارد في الصفحة السابقة، ويجب عليه ألا يمزق أي ورقة من الدفتر لأنها مرقمة ترقيما تسلسليا كما سبق الإشارة إليه.

3-الاحتفاظ بالدفاتر التجارية: ألزم المشرع الجزائري على التاجر أن يحتفظ بدفاتره التجارية وكذا بمختلف المراسلات والبرقيات والفواتير المتصلة بنشاطه التجاري لمدة 10 سنوات.

ب-الجزاء المترتب عن عدم تنظيم الدفاتر التجارية أو انعدامها:

إذا أخل التاجر بواجب مسك الدفاتر التجارية الإلزامية أو لم يراعي القواعد المقررة في تنظيمها فإنه يتعرض لجزاءات مدنية وأخرى جزائية:

1-الجزاءات المدنية: يتعرض التاجر الذي أهمل مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منظمة إلى ما يلي:

*حرمانه من استعمالها كدليل لصالحه أمام القضاء خاصة إذا كان الخصم في الدعوى المرفوعة تاجرا كذلك، حيث تنص المادة 18 على ما يلي:" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".

*عدم الاعتداد بها أمام إدارة الضرائب، حيث تنص المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة مراقبة تصريح جبائي أو محاسبة إلا في الحالات التالية : - عندما يكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري وشروط و كيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة"[11].

كما تنص المادة 193 من نفس القانون على ما يلي: "عندما يصرح المكلف بالضريبة ...أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح يزاد على قيمة الحقوق التي تملص منها أو أخل بها 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50000 دج أو يساوي 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50000 دج ويقل عن مبلغ 200000دج أو يساويه،25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200000دج... -عند القيام بأعمال تدليسية تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المتبعة من طرف المكلف بالضريبة ..... يقصد بالأعمال التدليسية خاصة:...القيام عمدا أو بنسيان تقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من القانون التجاري أو الوثائق التي تحل محلها ... كل نشاط غير مسجل و/أو لا يحتوي على محاسبة قانونية محررة[12].

وهكذا يتضح لنا كيف أن إدارة الضرائب تقوم باستبعاد الدفاتر الغير منتظمة كما تقوم بفرض عقوبات مالية في حالة ثبت من التاجر غش ضريبي من خلال البيانات المقيدة في الدفتر وإهمالها، ويتعرض كذلك إلى التقدير الجزائي والذي لا يكون عادة في صالحه[13].

*الحرمان من التسوية القضائية، ففي حالة عجز التاجر عند الوفاء بديونه قد يلجأ الدائنون إلى رفع دعوى إفلاس ضده، وهي دعوى خطيرة إذا ما وقعت ضد التاجر العاجز عن الوفاء بديونه لأنها ستؤدي إلى القضاء عليه حتما وحرمانه من ممارسة التجارة، وإذا رفعت هذه الدعوى يستطيع التاجر أن يطلب التسوية القضائية لتفادي الإفلاس وآثاره الوخيمة، إلا أنه من شروط استفادته من هذه التسوية وجوب أن يكون له دفاتر تجارية منتظمة لا نها تشكل قرينة تثبت حسن نيته، وأن العجز عن الوفاء بالديون كان لظروف اقتصادية لا يد له فيها، وفي هذه الحالة يمكن إعادة جدولة ديونه و منحه مهلة إضافية وفق شروط محددة قانونا لتسديد ديونه وتفادي

---

[11] - المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

[12] - المادة 193 معدلة بموجب المواد 17 من قانون المالية لسنة1996 و لمادة10 من قانون المالية لسنة2000 و المادة 38 من قانون المالية لسنة 2001 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2002 والمادة 12 من قانون المالية لسنة 2006 والمادة 8 من قانون المالية لسنة 2012..

[13] -عمار عمورة، المرجع السابق، ص119.

الحكم بإفلاسه، ولكن إذ لم تكن له دفاتر تجارية أو كانت غير منتظمة فلا يستفيد من ذلك وتباشر ضده إجراءات الإفلاس مباشرة.

2-الجزاءات الجنائية: يعد التاجر مرتكبا لجنحة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس حسب الأحوال وتوقع عليها العقوبات المقررة لهذه الجرائم في حالة ثبوت توقفه عن دفع الديون ولم يكن له حسابات ممسوكة وفقا لعرف المهنة[14] أو كانت حساباته ناقصة أو غير منتظمة أو يكون التاجر قد أخفى حساباته[15]، كما تعرضت المادة 383 من قانون العقوبات إلى العقوبات المقررة على التجار المدانين بجنحة الإفلاس بالتقصير أو التدليس.

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري

استنادا لنص المادة 19 من التقنين التجاري التي تنص على: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري.

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت"، ونصت المادة 20 على ما يلي:" يطبق هذا الالتزام خاصة على:

1-كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2-كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

3-كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني".

من خلال نص المادتين السالف ذكرهما وكذا المادة الأولى التي لم تشترط القيد لاكتساب صفة التاجر، يمكن اعتبار القيد أثر من آثار اكتساب صفة التاجر.

الفرع الأول: وظيفة السجل التجاري

تتمثل في الوظيفة الإحصائية، والوظيفة القانونية.

أولا: الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري

تتمثل الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري من خلال تجميع المعلومات المتعلقة بعدد التجار والمشاريع وأنواعها وقيمة رأس المال المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي ونوع النشاط المستثمر وتاريخ البدء فيه....الخ، ولهذا نجد أن القوانين تشترط صحة ما قيد في السجل التجاري من بيانات ولهذا تلزم التشريعات التجار بالتبليغ عن كل تعديل أو تغير في البيانات المدونة، كما يستخدم كأداة لتسهيل اطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر على البيانات التي تهمه معرفتها والمتعلقة بالنشاط التجاري مما يساهم في دعم الائتمان التجاري[16].

ثانيا: الوظيفة القانونية للسجل التجاري

معناه أن السجل التجاري يقوم بالإشهار القانوني للبيانات المقيدة لديه، ويفترض المشرع صحتها وسريان حجيتها في مواجهة الغير، كما أن الحماية القانونية للبيانات المتعلقة بالأموال المنقولة المعنوية، مثل العلامة

---

[14] - المادة 370 من القانون التجاري.

[15] - المواد 174 و371 من القانون التجاري.

[16] 1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص182، 183.

التجارية وبراءة الاختراع والاسم التجاري تبدأ اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، إضافة إلى ذلك فإن القيد يمنح الشركات التجارية الشخصية المعنوية[17].

وقد تبنى المشرع الجزائري موقفا وسطا بين النظامين السالف ذكرهما إلى غاية 1996، ثم بعد ذلك غلب الوظيفة القانونية حيث أصبح القيد قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر لا تقبل إثبات العكس، وما يؤكد هذا الطرح هو ما تضمنته المادة 2 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بنصها على ما يلي: "يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ويرقم ويؤشر عليه القاضي.

يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير"، فيتضح لنا من نص هذه المادة كيف جعل المشرع السجل التجاري أداة للإشهار القانوني، وكيف أن البيانات الواردة في السجل لا يطعن فيها إلا بالتزوير، ناهيك عن اختصاص القضاء التجاري في المنازعات التي تثور بشأنه.

الفرع الثاني: مجال إلزامية القيد في السجل التجاري

اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي في تحديد الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري في نص المادة 4 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، كما تناول في المادة 7 الأنشطة المستبعدة من القيد في السجل التجاري وفي المادة 8 نص على بعض الفئات الممنوعة من القيد في السجل التجاري.

أولا: الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري

تنص المادة 4 من القانون 08/04 على ما يلي: "يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري..." يتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري ارتكز على معيار موضوعي لتحديد مجال القيد في السجل التجاري، وهو طبيعة النشاط ما إن كان تجاريا أم لا، حيث سبق لنا الحديث عن الأعمال التجارية المنصوص عليها في التقنين التجاري في المواد 2، 3، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن مدونة الأنشطة التجارية الصادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري هي التي تحدد الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وسبق لنا الإشارة على أن هذه المدونة يتم تحينها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ونشير بهذا الخصوص إلى أن الأنشطة المدرجة في المدونة يجب أن ترتكز إلى المعايير المعتمدة في القانون التجاري لتحديد طبيعة العمل التجاري وهي معيار المضاربة، التداول، الحرفة، المقاولة، الربح والشكل بالنسبة للشركات التجارية ".

كما نشير إلى غياب التنسيق بين وزارة التجارة ووزارة السياحة والصناعات التقليدية في إعداد مدونة الأنشطة الاقتصادية "التجارية" ومدونة الأنشطة الحرفية ولهذا نجد كثير من الأنشطة الحرفية مدرجة في مدونة الأنشطة التجارية بالرغم من عدم توافر معايير العمل التجاري فيها وبالرغم من ذلك فهي تخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري مثل: الحلاقة وتصليح ودهن السيارات ...الخ، حيث نجد لدى هذه الطائفة سجل تجاري وبطاقة الحرفي في الوقت نفسه.

ثانيا: الأنشطة المستبعدة من القيد في السجل التجاري

تنص المادة 7 من القانون 08/04 على ما يلي: "تستبعد من مجال تطبيق هذا القانون الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر 01/96... والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة

2- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص182، 183

التي يمارسها أشخاص طبيعيون، والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير خدمات عمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الأنشطة المستبعدة من القيد في السجل التجاري هي:

1-الأنشطة الفلاحية: حيث يعفى الأشخاص الذين يمتهنون الفلاحة من إلزامية القيد في السجل التجاري، ويدخل في هذا الاطار مربي الحيوانات والصيادين الذين يمارسون مهنتهم على سبيل الحرفة ولا يرقى نشاطهم الى المقاولة التجارية[18].

2-الحرفيون: بالرجوع إلى نص المادة 10من قانون 01/96 نجدها تحدد لنا مفهوم الحرفي بنصها على ما يلي:"... تمنح صفة الحرفي لكل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية و الحرفي يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في نص المادة 05 يثبت تأهيل ويتولى بنفسه مباشرة العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته..."[19]

انطلاقا من هذا النص نستنتج شروط اكتساب صفة الحرفي في نظر القانون وهي:

*أن يكون الشخص مقيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف ومتحصل على بطاقة حرفي.

*أن يمارس الشخص نشاطات تقليدية حسب مفهوم نص المادة 5 من نفس الأمر، حيث يقصد به كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو تنظيم فني أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة بشكل مستمر إما فرديا أو ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف أو ضمن تعاونية.

3-الشركات المدنية: وهي الشركات التي يكون نشاطها مدنيا، ولا تتخذ شكل من الأشكال التجارية الواردة في نص المادة 545 من القانون التجاري مثل الشركة المدنية للمحامين، الشركة المدنية للموثقين أو المحامين...الخ.

4-التعاونيات التي لا تهدف إلى الربح: وهي تعاونيات تنشأ في إطار جمعيات تضم أشخاص عادة ما تجمعهم روابط مهنية، وتسعى الى توفير الخدمات لأعضائها دون أن يكون الهدف من ذلك تحقيق الربح والمضاربة. فهذا النوع من التعاونيات غير معنية بإلزامية القيد في السجل التجاري.

5-الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون مهن مدنية حرة: غير معنيين بإلزامية القيد في السجل التجاري مثل الأطباء والمحامين والموثقين ...الخ، والمهن المدنية الحرة يمارسها صاحبها بناء على شهادة تثبت تكوين عالي في تخصص ما من التخصصات بعد الحصول على موافقة تكون في شكل ترخيص أو اعتماد...الخ يحددها القانون المنظم لتلك المهنة، وتصدر عادة من نقابة ينتمي إليها أصحاب المهن الحرة مثل نقابة الأطباء، نقابة المحامين...الخ.

6-المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير خدمة عمومية: هذا النوع من المؤسسات ذات الطابع الإداري تقوم بتسيير المرفق العمومي وتهدف إلى تقديم خدمات للمواطنين وهي معفية من إلزامية القيد في السجل التجاري مثل المستشفيات، الجامعات...الخ.

ونرى أن هذا التعداد الوارد في المادة 7 إنما هو على سبيل المثال فقط فالعبرة تبقى دائما بطبيعة النشاط.

---

[18] - JEAN BERNARD BLAISE ; OP CIT ;P99

1- الأمر 01/96 المؤرخ في1996/01/10 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات و الحرف الجريدة الرسمية العدد3.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مقاولات الصناعات التقليدية والمقاولات الحرفية لإنتاج المواد والخدمات تتوفر فيها عناصر المقاولة التجارية ، ذلك أنها تحتوي على المضاربة على اليد العاملة حيث تشغل عدد غير محدود من العمال الأجراء، أو عدد محدد لا يتجاوز 10 عمال دون احتساب أفراد الأسرة والممتهنون الذين لا يتعدى عددهم 3 أفراد، ولهذا فهي ملزمة بالقيد في السجل التجاري إضافة إلى القيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف.[20]

ثالثا: الأشخاص الممنوعون من القيد في السجل التجاري

تنص المادة الثامنة من القانون 08/04 المعدلة[21]على ما يلي: "لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال :

-حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

-إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة أو المغشوشة الموجهة للاستهلاك.

-التفليس.

-الرشوة.

-التقليد /أو المساس بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة.

-الاتجار بالمخدرات".

الى جانب الأشخاص الممنوعين من القيد في سجل التجاري استنادا لنص المادة 8 هناك فئة أخرى كذلك يحظر عليها ممارسة التجارة وبالتالي القيد في السجل التجاري، حيث نصت المادة 09 من القانون 08/04 على ما يلي: " لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف.

-على الذي يدعى حالة التنافي إثبات ذلك.

-ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية اتجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها.

-لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص.

وعليه فالأشخاص الممنوعون من ممارسة الأنشطة التجارية بحكم وظائفهم على غرار الموظفين على مختلف درجاتهم والقضاة وأصحاب المهن الحرة مثل المحاسبين والمحامين والموثقين...الخ يحضر عليهم القيد في السجل التجاري، ويقع عبئ إثبات حالة التنافي على من يدعي ذلك.

الفرع الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري و آثاره

حدد القانون 08/04 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 111/15 كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،[22] سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، كما نص على الآثار المترتبة على القيد، وستكون هذه النقاط محل دراستنا في هذا الفرع:

1- نص المواد 20، 21 ، 22 و 23 من الأمر 01/96 المؤرخ في 1996/01/10.

2 .المادة 5 من القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23يوليو2013 يعدل ويتمم القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 ج ر العدد39.

2- المرسوم التنفيذي 111/15 المؤرخ في 03ماي 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري ج ر العدد24.

أولا: إجراءات القيد في السجل التجاري

يضطلع موظفوا السجل التجاري المحلي بتسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي على أساس الملف المطلوب[23]، كما اعتبرت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 111/15 أن القيد له طابع شخصي وبالتالي يجب أن يتم إيداع ملف القيد من طرف المعني بالأمر أو ممثل الشركة القانونية، ولا يسلم للمعني بالأمر إلا رقم واحد للقيد الرئيس الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطب السجل مع إمكانية وجود قيد ثانوي يمارس كامتداد للنشاط الرئيس أو يكون امتداد له في ولايات أخرى.

ويتم قيد الشخص طبيعي كان أو معنوي بناء على طلب ممضي من المعني بالأمر ومحرر على استمارة يسلمها السجل التجاري، ويتضمن ملف القيد: ملأ استمارة الطالب الممنوحة من طرف مصالح السجل التجاري، عقد ملكية أو إيجار أو عقد امتياز أو أي مقرر إداري مسلم من طرف هيئة عمومية بشأن الوعاء العقاري الذي يمارس فيه النشاط التجاري، وإذا تعلق الأمر بنشاط تجاري غير قار فبطاقة تسجيل المركبة التي تستعمل في النشاط ، نسخة من شهادة السوابق العدلية، شهادة ميلاد، نسخة من بطاقة تعريف، نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات التجارية، بطاقة المقيم إذا كان صاحب الطلب من جنسية أجنبية وتتم عملية تعديل التسجيل بنفس الإجراءات مع خصوصية كل حالة حسب أسباب التعديل[24]أما الشطب فيتم بإيداع الوثائق التالية: أصل مستخرج السجل التجاري، مستخرج من عقد وفاة المورث عند الاقتضاء، مستخرج من الحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء، شهادة الوضعية الجبائية، نسخة من عقد حل الشركة فيما يتعلق بالشخص المعنوي.

ويتوجب على المعني بالقيد أو التعديل أو الشطب دفع حقوق التسجيل.

ثانيا: آثار القيد في السجل التجاري

يرتب القيد في السجل التجاري الآثار التالية:

1-قرينة ثبوت صفة التاجر

وذلك استنادا لنص المادة21 من القانون التجاري حيث أن الشخص المقيد في السجل التجاري يعد في نظر القانون مكتسبا لصفة التاجر، ولكي ينفي الشخص عنه الصفة يجب أن يثبت أن السجل مزور، وإلا فلا يمكنه إثبات العكس[25]

2-الإشهار القانوني

يترتب عن القيد في السجل التجاري الإشهار القانوني، حيث يجب على كل تاجر القيام بإجراء الإشهار القانوني والذي يهدف إلى علام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيهدف إلى إطلاع الغير بمحتوى البنود التأسيسية لعقد الشركة ومختلف التعديلات التي تطرأ عليه سواء تعلق الأمر برأسمال الشركة أو تسييرها وإدارتها مثل صلاحيات هيئات الإدارة وحدودها ومدتها كما يتضمن الإشهار القانوني الرهون الحيازية وإيجار التسيير، وكذا الحسابات

1- المادة 10 من القانون 08/04 السالف الذكر.

2- المواد 14 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 111/15 السالف الذكر

1-المادة 21 المعدلة بموجب الأمر 27/26 السالف الذكر.

والاستثمارات المالية ومختلف الأحكام القضائية المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس وكذا كل إجراء يتضمن إسقاط الحق من ممارسة التجارة أو الشطب من السجل التجاري[26].

3-الاستفادة من رقم تسجيل

عند قيد الشخص في السجل التجاري يمنح له رقم تسجيل واحد فقط والذي لا يمكن تغيره إلى غاية شطب السجل[27]، ويجب أن يدون التاجر هذا الرقم على جميع الوثائق الخاصة بتجارته وهذا ما تضمنته المادة27 من القانون التجاري حيث ألزمت كل شخص مقيد في السجل التجاري أن يذكر ويدون رقم التسجيل على فواتره وطلباته أو تعريفاته وكذا نشرات الدعاية وعلى كل المراسلات الخاصة بتجارته...الخ.

4-ميلاد الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات التجارية

وهذا ما قضت به نص المادة 549 من القانون التجاري بنصها:" لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...»، فالشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وهذا عكس الشركات المدنية التي تكتسب شخصيتها المعنوية اعتبارا من تاريخ التوقيع على قانونها الأساسي لدى الموثق.

هذا عن آثار القيد في السجل التجاري، ويترتب عن عدم تطبيق هذا الالتزام الجزاءات التالية:

***الجزاءات المدنية:** يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري اعتبار الشخص تاجرا في الالتزامات وعدم اعتباره كذلك بالنسبة للحقوق، حيث نصت المادة 22 من القانون التجاري على ما يلي:

" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير ولدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد إلى عدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة" فاستنادا لهذا النص فإن صفة التاجر تلحق بالشخص الذي لم يسجل نفسه في السجل التجاري خلال الشهرين الأولين لبدأ النشاط، وهذا حماية للغير الحسن النية الذي يتعامل معه بظاهر هذه الصفة، فيمكن بالتالي أن يكون محل دعوى إفلاس من طرف الغير الحسن النية، كما تطبق عليه جميع الالتزامات و الوجبات الملازمة لصفة التاجر.

***الجزاءات الجزائية:** على خلاف الجزاءات المنصوص عليها في القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري والتي كانت تنص على بعض العقوبات السالبة للحرية في حالة عدم القيد في السجل التجاري، فإن القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ألغى تلك العقوبات السالبة للحرية واكتفى بالغلق الإداري والغرامة والشطب من السجل التجاري.

فبالنسبة للشخص الذي يقيد نفسه في السجل التجاري ويمارس نشاط تجاري غير قار يعاقب بغرامة مالية 5000 إلى 50000 دج، زيادة على إجراء الغلق، أما إذ كان الأمر يتعلق بممارسة نشاط تجاري قار، فالعقوبة هي الغلق، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 10000دج و100000 دج.

2-المواد 10، 11، 12، 13 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.[26]

[3] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 111/15 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري السالف الذكر.

كما يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة مالية من 10000دج إلى 500000 دج، ويعذر المخالف لتسوية وضعية في أجل ثلاثة(3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة وليس الجريمة كما هو موجود في النص[28]، وبعد انقضاء الأجل السالف الذكر يتخذ الوالي قرار بالغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية الوضعية، وذلك خلال مهلة 3 أشهر موالية للغلق، فإذا لم يقم المعني بتسوية وضعيته بعد 03 أشهر من الغلق الإداري يحال ملفه على المحكمة لتقضي بشطبه من السجل التجاري.

وهكذا يتضح لنا أن المشرع في تعديل 2013 منح للوالي سلطة اتخاذ قرار غلق إدي مؤقت وأبقى صلاحية الشطب من السجل التجاري بيد القضاء.

[28] - المادة 10 من قانون 06/13 المعدلة للمادة 37 من القانون 04/08 السالف الذكر.